

12541 - يحرم دفع الفوائد بسبب التضخم

السؤال

هل يحرم دفع الفوائد في القروض بسبب التضخم؟

الإجابة المفصلة

نعم ، يحرم دفع الفوائد في القروض ولو بسبب التضخم .

وقد اتفق العلماء على أن القرض إذا اشترط فيه أن يرد بزيادة ، فذلك الربا الذي حرمه الله ورسوله ، قال ابن قدامة في "المغني" (6/436) :

"وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا .

وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة" انتهى .

وقد نص العلماء على أنه يجب على المقرض أن يدفع مثل المال الذي اقترضه ، ولو زادت قيمته يوم الوفاء أو نقصت عن قيمته يوم القرض .

غير أن الإمام أحمد رحمه الله استثنى صورة وهي إذا منع الحاكم التعامل بالعملة التي وقع القرض بها ، فإنه يقومها يوم أخذها ويسدد القرض من العملة الجديدة . وذلك لأن منع التعامل بها قد أذهب ماليتها ، وصارت لا قيمة لها .

قال ابن قدامة في "المغني" (6/441) :

"ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ يَرُدُّ الْمِثْلَ ، سِوَاءَ رُحْصِ سِغْرِهِ أَوْ غَلَا ، أَوْ كَانَ بِحَالِهِ وَإِنْ كَانَ الْقَرْضُ فُلُوسًا فَحَرَمَهَا السُّلْطَانُ ، وَتَرَكْتَ الْمُعَامَلَةَ بِهَا ، كَانَ لِلْمُقْرِضِ قِيَمَتُهَا ، وَلَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا . . . وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا مِثْلُ مَا أَقْرَضَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ حَدَثَ فِيهَا ، فَجَرَى مَجْرَى نَقْصِ سِغْرِهَا . وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قَالَنَاهُ : أَنَّ تَحْرِيمَ السُّلْطَانِ لَهَا يَمْنَعُ إِنْفَاقَهَا ، وَيَبْطُلُ مَالِيَّتُهَا ، فَأَشْبَهَ تَلَفَ أَجْزَائِهَا ، وَأَمَّا رُحْصُ السَّغْرِ فَلَا يَمْنَعُ رَدَّهَا ، سِوَاءَ كَانَ كَثِيرًا ، أَوْ قَلِيلًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا شَيْءٌ ، إِنَّمَا تَغَيَّرَ السَّغْرُ ، فَأَشْبَهَ الْحِنْطَةَ إِذَا رُحِصَتْ أَوْ غَلَّتْ " اه باختصار .
والله أعلم